مجلة الرائد

العدد : ١٩٩ الموافق في صفر ١٤١٩ هجري ١٩٩٨/٦ ميلادي

عنوان المقال : إعادة الأمل أم تحطيم الأمل ؟!	بقلم : سميرة اليحياوي

لقد أصدر المجلس الحربي في بلجيكا حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ على رقيب بلجيكي شارك في عملية " إعادة الأمل " في الصومال . فكل ما فعله " ديرك ناسال " هو أنه أهدى لرجاله فتاة صومالية قاصراً ، وربط طفلاً آخر إلى سيارة !!. كما ألغيت المتابعة القضائية في حق ثلاثة جنود كانوا متهمين بارتكاب تجاوزات أخلاقية في أماكن عمومية .

وتجدر الإشارة إلى أن المندوب العسكري كان قد طالب بسجن الرقيب " ديرك ناسال " لمدة سبعة أشهر نافذة ، وسجن الجنود الثلاثة الآخرين لمدة ثمانية أيام ، وهي عقوبات خفيفة جداً تدعو للاستغراب إذا قورنت ببشاعة التصرفات التي قام بها هؤلاء الجنود . ولكن قرار المحكمة والحجج التي قدمتها لتفسير الأحكام الصادرة أدعى للاستغراب والتساؤل عن مدى مطابقة عملية الأمم المتحدة في الصومال للاسم الذي تحمله ؟! وعن مكانة الطفل بصفة خاصة والإنسان بصفة عامة إزاء هذا الاستهتار ؟! .

فقد أثبتت المحكمة أن " ديرك ناسال " أهدى لرجاله فتاة صومالية لا يتجاوز عمرها أربع عشرة سنة خلال حفلة عيد ميلاد ، وأن الطفلة اضطرت للرقص " عارية " فوق مائدة أحد الجنود قبل أن يتم اغتصابها من طرف جنديين آخرين . ثم أقرت بعد ذلك أن تهمة التحريض على التهتك ثابتة في حق الرقيب ، مما يقتضي الحكم عليه بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ ، في حين كان مندوب المحكمة قد طالب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر نافذة في هذه القضية . وفيما يخص القضية الثانية ؛ حكمت المحكمة على الرقيب بالسجن لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ . فقد قدر القاضي أن ربط طفل صومالي إلى سيارة أمر يتجاوز الحدود ، ولكنه رفض في الوقت ذاته تهمة الضرب والجرح المتعمدين ، وذلك نظراً لغياب الحجة . كما أعلنت المحكمة براءة الرقيب من التهمة الثالثة الموجهة إليه ، وهي إرغام شاب صومالي مسلم على أكل لحم الخنزير ، وشرب مياه مالحة . فقد أقرت المحكمة الوقائع ولكنها قررت أن ليس ثمة ما يثبت بأن اللحم لحم خنزير ، وبأنه ليس هناك أي شاهد بإمكانه إثبات أن ما دفع " ناسال " إلى مثل هذه التصرفات دوافع عنصرية . وكان " مركز مناهضة العنصرية " قد تشكل كمدع بالحق المدني في هذا الملف ، وطالب المحكمة بإدانة مبدئية وتعويضات تقدر بـِ ١٠٠,٠٠٠ فرنك بلجيكي (٥٠٠٠ مارك ألماني) . وإثر صدور أحكام المجلس الحربي أعرب محامي المركز عن أسفه ، خاصة وأن هذه هي المرة الأولى التي ينظر فيها المجلس في قضية تتعلق بتصرفات عنصرية . وأضاف المحامي : " إنه من الواضح أن إثبات الدوافع العنصرية لأي متهم على أساس قانون ١٩٨١ أمر صعب جداً ، فحتى الفاشيون يمكنهم التنصل من مثل هذه المتابعة لفائدة الشك " .

العدد : ١٩٩ الموافق في صفر ١٤١٩ هجري ١٩٩٨/٦ ميلادي

عنوان المقال : إعادة الأمل أم تحطيم الأمل ؟!	بقلم : سميرة اليحياوي

وقد اعتبر المجلس الحربي أن تشكل مركز مناهضة العنصرية كمدع بالحق المدني غير نافذ في ملفين آخرين . أحدهما يتعلق برقيب أول أخذت له صورة وهو يتبول على صومالي مستلق على الأرض . والثاني يتعلق بشكوى ضد مجهول حول مجموعة من الجنود لم يتم العرف عليهم قاموا بحبس طفل صومالي داخل خزانة قبل إشعال النار فيها ! ، وأعلنت المحكمة أن قانون ١٩٩٣ لا ينطبق على حالة الصومال أثناء عملية الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن المندوب العسكري هو الذي يملك الصلاحيات اللازمة لإقرار المتابعة أو لا في هذه الملفات .

لكم الله يا أطفال الصومال الأبرياء .